

## قصر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على مصنع صابون خلفاء جرجس صالح وعلى أموال وممتلكات أصحابه ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه المنشأة وممتلكات أصحابها ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه المنشأة وعلى أموال وممتلكات أصحابها يحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٨٤ ( ١٦ فبراير سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٨ لسنة ١٩٦٥

فرض الحراسة على مصنع صابون خلفاء جرجس صالح وعلى أموال وممتلكات أصحابه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والمؤسسات ؛